

الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات / وزارة المالية العدد الثاني عشر (نيسان ٢٠٠٥)

برعاية نائب رئيس الوزراء وحضور وزير المالية والاتصالات

إطلاق برنامج خدمات الحكومة الإلكترونية



تحت رعاية نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشئون رفاسة الوزراء ومراقبة الأداء العام الدكتور مروان العشر جرى مؤخراً افتتاح برنامج الحكومة الإلكترونية في الدائرة بحضور وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديه السعيد.

ويعتبر مشروع الحكومة الإلكترونية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الذي بدأ العمل به نهاية عام ٢٠٠٣ أول مشروع خدمي إلكتروني يتم تطبيقه في القطاع العام لتقديم خدمات للمواطنين تنسق بالشفافية والوضوح بهدف توفير وقت وجه المواطن للحصول على المعلومات والخدمات، ولزيادة ثقته بالإجراءات الحكومية وتشجيعه على استخدام الوسائل التقنية الحديثة ولتطوير أداء الموظف الحكومي.

ويشمل المشروع مجموعة من الخدمات التي تقدم لمكاتب الضريبة من خلال شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة، والتي تتضمن استقبال كشوف التقدير الذاتي للموظفين والمستخدمين والأفراد والشركات، والاستفسار عن الوضع الضريبي للأرصدة المستحقة والأرصدة المقسطة ومجموع المبالغ المدفوعة ومراحل التقدير والاعتراض والاستئناف، فضلاً عن المعلومات الشخصية المتعلقة بالمكلفين وتعديلها من خلال رمز وكلمة سر تخص المكلف.

وقال وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور أن هذا المشروع ما كان يمكن أن يتم البدء في تنفيذه قبل تحديث وتطوير أعمال وزارة المالية ومختلف الدوائر التابعة لها بما في ذلك دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال تحديث النظام المالي.

ويذكر أن السادة المكلفين سيتمكنون من الاستفادة من هذه الخدمات عبر الدخول إلى موقع الدائرة على شبكة الانترنت وهو www.Incometax.gov.jo.

وزير المالية يوقع اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع كرواتيا

قام الدكتور محمد أبو حمور وزير المالية بالنيابة عن الحكومة الأردنية بالتوقيع على



اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب على الدخل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا خلال زيارة رئيس الوزراء الكرواتي مؤخراً للأردن.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى زيادة الحوافز التشجيعية الاستثمارية للمستثمرين في البلدين من خلال الأحكام التي تم تضمينها للاتفاقية والتي تقدم ضمانات للمستثمر بعدم تحمله ضريبة دخل على ذات الدخل مرتين في الأردن وكرواتيا حيث تم الاتفاق بين البلدين على تحديد الدولة ذات الحق الضريبي على الدخل المتحقق للشخص سواء بالنسبة للدخل المذكورة في الاتفاقية مثل الأرباح التجارية والصناعية للمشروع أو الفوائد أو حقوق الائتمان أو النقل الجوي والبحري... الخ أو بالنسبة للدخول الأخرى بشكل عام، وتضمنت الاتفاقية أحكاماً تتعلق بتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام القوانين ذات العلاقة في كل من البلدين وغيرها من الأحكام الأخرى، وبما يحقق مصلحة الأشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية. ووقع الاتفاقية عن الجانب الكرواتي وزير الاقتصاد والعمل الكرواتي.

افتتاحية العدد نظرة شاملة



عمد بنى الشباني

ضمن الإطار العام لاستراتيجية الإصلاح المالي والضريبي وأجل خلق المناخ الضريبي المناسب والبنية السليمية لإحداث نظرة شاملة يكون المكلف الضريبي وأدتها ، فقد تم دمج دائرة ضريبة الدخل مع دائرة الضريبة العامة على المبيعات ليصبح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. ولأن تطوير الأداء هو الخط الذي تتبعاه هذه الدائرة فإن مسيرة التطوير تتجدد يوماً بعد يوم ، فالجديد الذي قدمته الدائرة هو عملية دمج إجراءات التدقيق مع إجراءات التقدير من خلال نواة الدمج، وذلك باستحداث مديرية كبيرة للمكلفين التي تسير بمسارين: المسار الأول وهو المسار الإداري الذي من شأنه تحقيق عدة أهداف منها مطابقة التكفلة بالأداء وتحقيق الجودة الشاملة واكتشاف المزيد من الكوادر الإدارية القادرة على اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. المسار الثاني وهو الذي يتعلق بالتعامل مع المكلف من خلال تبسيط إجراءات التعامل معه وتطوير النظم الضريبية وخلق دعم الثقة والحرص على راحتة من خلال توفير الوقت والجهد والذي يتمثل بعدة أشياء منها العمل على فحص سجلاته وبياناته لمرة واحدة فقط ومكانية سداد الضرائب المستحقة بأنواعها من خلال نافذة واحدة وتحت مظلة إدارية واحدة تم اختيار كوادرها من الموظفين الذين يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة والتدريب.

ومن ثمار الدمج التي بدأنا نحصلها هي تبادل الأفكار والمقترنات التي من شأنها تطوير العمل الضريبي والعمل على إزالة المعوقات والمشاكل بالتعاون المشترك ، والعمل على دراسة التعديلات الالزمة في القوانين وصولاً إلى تحقق الأداء الأمثل لها في إطار المفهوم الجديد للإدارة الضريبية. ونحو المزيد من التطوير فإنه سيتم تعليم هذه التجربة على كافة دافعي الضريبة بحيث تخدم الفتنة متواضعة الدخل ، وسيتم عملية الربط الإلكتروني لكافة مكاتب الضريبة المنتشرة في أنحاء المملكة تيسيراً للإجراءات وتحسيناً لمستوى الخدمات المقدمة لكافة المكلفين.

انتهاء الفترة القانونية لتقديم كشوف التقدير الذاتي مع نهاية نيسان الحالي

تنتهي مع نهاية نيسان الحالي الفترة القانونية لتقديم كشوف التقدير الذاتي عن عام ٢٠٠٤، وتود الدائرة أن تدعو السادة مكلفي ضريبة الدخل إلى ضرورة المبادرة إلى تقديم كشوف التقدير الذاتي قبل نهاية الشهر الحالي تلافياً لغرامات والإضافات التي رتبها القانون.

ويذكر أن كشوف التقدير الذاتي لعام ٢٠٠٤ متوفرة في جميع مديريات الدائرة وبإمكان السادة المكلفين الحصول عليها وتقديمها تلافياً لعرضهم لغرامات القانونية.

بدء صرف الرديات لمستحقيها

بدأت الدائرة بإجراءات صرف الرديات لمستحقيها حسب الأسس التي تراعي الأقدمية في تقديم المعاملة وتسلسلها على الحاسب الآلي.

وقد وجه المدير العام تعليماته للجهات المعنية في الدائرة بضرورة صرف الرديات لمستحقيها دون تأخير وقد قامت الدائرة باستكمال إجراءات تجهيز شيكات الرديات للمكلفين في المحافظات والألوية ومديريات عمان التي تم تقديمها خلال العام الماضي.

زيارة للضريبة العامة في فرنسا

قام وفد من الدائرة برئاسة مدير مشروع التطوير السيد بشير الزعبي وعضوية كل من مدير التدقيق السيد حسين المؤمني ومساعد مدير الموارد البشرية الدكتور غالب أبوهان برزيارة إلى مديرية الضريبة العامة في فرنسا وذلك استجابة للدعوة الموجهة للدائرة من الحكومة الفرنسية وذلك للإطلاع على إجراءات العمل هناك وزيارة مديرية متخصصة في المكلفين وكذلك للإطلاع على خطط التدقيق والمتابعة وتنفيذها هناك.

وتأتي هذه الزيارة ضمن الاستعدادات والترتيبات التي تتخذها الدائرة لاستكمال المراحل المتعلقة بشروع دمج دائرة ضريبة الدخل والبيعات والتي قطعت فيه الدائرة شوطاً كبيراً.

وخلال الزيارة قام الوفد برزيارة لوزارة المالية الفرنسية ودوائرها ذات العلاقة بضريبة الدخل والبيعات وكذلك تم زيارة مكاتب الضريبة في مدينة نانت حيث تم الإطلاع على خطط التدقيق والمتابعة والبرمجيات ذات العلاقة ومصادر الخطط وأهدافها ومصادر المعلومات ومعايير الخطورة حيث تعتمد الخطة بشكل رئيسي على عينات من取أة من الحاسوب بشكل آلي وكذلك قام الوفد برزيارة مركز الاتصالات الوطني الخاص بالضريبة وزيارة مديريات متخصصة داعي الصراف وسوف يكون لهذه الزيارة الأثر الإيجابي لدى الدائرة في تطوير البرمجيات المتعلقة بالتدقيق للمراحل القادمة وكذلك إعداد خطط التدقيق لمتوسطي دافعي الضريبة وفق أسس أكثر حداثة وتطوراً.

دورات تدريبية على أعمال خدمات الحكومة الإلكترونية

عقدت مديرية الإعلام وخدمة الجمهور دورات تدريبية على أعمال خدمات الحكومة الإلكترونية لعدد من العاملين في الشركات والمؤسسات والبنوك.

حيث عقدت هذه الدورات للعاملين في كل من شركة فاستلينك وبنك الإنماء الصناعي والبنك العقاري المصري وعدد من موظفي القطاع العام.

وستواصل المديرية عقد مثل هذه الدورات للمؤسسات والشركات الراغبة بالاشتراك في خدمات الحكومة الإلكترونية وقد بلغ عدد المكلفين الذين حصلوا على قسم استخدام خدمات الحكومة الإلكترونية حوالي (١١) ألف مكلف.

مقدرون لخدمة الجمهور في مناطق أمانة عمان الكبرى

باشر موظفو خدمة الجمهور عملهم في مناطق أمانة عمان الكبرى لتقديم خدمة الإرشاد والتوعية للمكلفين الذين يراجعون مناطق أمانة عمان الكبرى ويذكر أن أمين عمان الكبرى قد وافق مشكوراً على طلب الدائرة بإيجاد ممثل لها في كل منطقة من مناطق أمانة عمان الكبرى بهدف تقديم خدمة التوعية والإرشاد وتحديث المعلومات للمكلفين الذين يراجعون مناطق الأمانة للحصول على رخص مهن.

الناصر والزعبي يطّلعان على تجربة لبنان في مجال الضرائب

قام السيد محمد الناصر مساعد المدير العام لتقديريرافقه السيد بشير الزعبي مدير الحاسب الآلي برزيارة إلى دولة لبنان الشقيق بهدف الإطلاع على التجربة اللبنانية في مجال الأنظمة الضريبية التي تم تطبيقها بمساعدة من الحكومة الكندية.

حيث تم الإطلاع على التجربة اللبنانية والخبرات المقدمة من الحكومة الكندية علمًا بأن هذه التجربة ستعمل على رفع كفاءة الأنظمة الضريبية وتحصيل الإيرادات ورقابة الإدارة بصورة فعالة.

ضرورة حصول أصحاب الشاحنات على فواتير مروسة

طلب المدير العام من نقابة أصحاب السيارات الشاحنة بضرورة التعليم على جميع مالكي وسائل النقل الشاحنة بما فيها القلابات بأهمية الحصول على فواتير مروسة من الجهات البانعة لتحمله موثقة بالتاريخ والصنف والوزن والقيمة والجهة المستفيدة (المشتري).

اسم وخبر

محمد شراري الفايز

تقرر ترقية السيد محمد شراري الفايز إلى الدرجة الخاصة وتعيينه مساعدًا للمدير العام لشؤون التخطيط.

جهاد خاصونه

تقرر ترقية السيد جهاد خاصونه إلى الدرجة الخاصة وتعيينه مساعدًا للمدير العام لشؤون القانونية.

د. محمد هاشم الفاعوري

تقرر تعيين الزميل الدكتور محمد الفاعوري مديرًا لمديرية التصميم والتطبيقات.

بشار صابر

تقرر تعيين السيد بشار صابر مديرًا لمديرية ضريبة جنوب عمان.

سهيل حميد

تقرر تعيين السيد سهيل حميد مديرًا لمديرية الشؤون الإدارية.

أمال الريحااني

تقرر تعيين السيدة أمال الريحااني قائمة بأعمال مدير التخطيط والتطوير.

الزميل معن الزعبي في ذمة الله

ودعت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أحد أبنائها وهو المرحوم د. معن الزعبي القائم بأعمال مدير ضريبة دخل البلقاء رئيس قسم التقدير أثر مرض نم يمهله طويلاً. وكان الزميل رحمة الله من القريبين إلى زملائه، صديقاً ودوداً وشارك في تشيع جثمانه وتقديمه واجب العزاء به عدد كبير من الوزراء والمدراء والمسؤولين والزملاء.

وإذ تتقدم الدائرة إلى ذوي الفقيد الغالي بأصدق مشاعر العزاء والمواساة، نرجو من الله عزوجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميلة عبير كامل يوسف مينا
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل عبد الرؤوف احمد الكساسبة
 انتقل إلى رحمته تعالى والدة الزميل رائد نظمي نشقواوي
 انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل خيري عبدالرحيم الرواشدة
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمد علي محمد عيد
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل رائد فرحان الرواشدة
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل صالح محمود المصري
 انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل حمدي بدوي جويحان
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل خالد محمد العساف
 انتقل إلى رحمته تعالى زوج الزميلة أحلام موسى محمد عبدالله
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل عمر علي الشيب
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمد مصطفى القضاة
 انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل ماجد حمد الله البدعي
 انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل خالد عرب عبد الفتاح

حفل تكريم لمساعد أحمد خريسات

أقامت الجنة الاجتماعية في الدائرة حفلاً تكريميةً للزميل السيد أحمد خريسات مساعد المدير العام للتقدير بمناسبة حالة نفسه على التقاعد شارك فيه المدير العام والصادفة المساعدتين ومدراء المديريات، حيث أثنى المدير العام خلال الحفل على الجهد الطيبة والخيرية التي بذلها السيد خريسات طيلة فترة خدمته في هذه الدائرة.

وأشاد السيد أحمد خريسات بالعاملين في هذه الدائرة وبحسن زمالتهم وعلاقتهم وتقانيهم في خدمة وطنهم وقام المدير العام في نهاية الحفل بتسليم السيد خريسات درعاً تذكارياً.

فريق الدائرة لكرة القدم يفوز بالكأس

ضمن احتفالات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ووزارة الزراعة بعيد ميلاد جلاله الملك عبدالله الثاني بن الحسين أقيمت يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠ على ملعب الجامعة الأردنية مباراة بكرة القدم بين فريق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفريق وزارة الزراعة، فاز بها فريق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بنتيجة ١/٢ وحصل على كأس هذه المباراة.

وقام بتقديم الكأس وتوزيع الميداليات راعياً المبارزة مساعد مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للتقدير ومساعد أمين عام وزارة الزراعة.

أما أعضاء فريق الدائرة الذين أحرزوا الفوز لهم الزملاء جمال الخليلة، علي العبداللات، ناصر عواد، أيمن الخوالدة، رائد الريحايات، حسام جبول، صالح العازمة والزميل طارق جلاجل لحراسة المرمى، وإدار المبارزة الحكم محمد الدعجة.

دق الطبول على رؤوس المتهربين من الضرائب في الهند

حملت الصحف خبراً جاء فيه أن السلطات في جنوب الهند لجأت إلى أسلوب غريب للاحقة بالتهربين من الضرائب وأرسلت إلى ديارهم فرقاً تظل تدق الطبول فوق رؤوسهم إلى أن يدفعوا ما عليهم من مستحقات للدولة.

وبعد أن تجاهل عدد كبير من سكان مدينة حيدر آباد النداءات المتكررة لدفع ما عليهم من ضرائب على الممتلكات لجأت السلطات إلى إرسال ٢٠ فرقة لدق الطبول فللت تدق الطبول أمام منازل المخالفين عن دفع الضرائب طوال أسبوع كوسيلة لفضحهم وازعاجهم في آن واحد.

رثاء المرحوم معن الزعبي

يا غائبًا طواه الشري... دعوت لك الله نعيمًا وحساناً... وأدعوني ولا هلك صبراً وسلواناً، ماذا عساي أن أقول بعد فقدك وقد أنهمرت الدموع من عيني عندما جاءني ذلك النباء، ولم أكن إلى تلك اللحظة مستوعباً ما حصل لقد كان قلبي يؤلني من الداخل وكأن شيئاً سيحدث، فقد تميز أخي المرحوم بقدرته على الصبر، فقد كان رحمة الله يبتسم وهو ييرى ما يرى ويسمع ما يسمع، فائي نفس وأي روح تلك التي كنت تحملها؟!.. مات من أبلى وسعى وعمل وأفنى وليس مثلك من يحرص على الفاني، بل هو القضاء الذي لا يردد ولا يبدل، عزاونا ما خلفت لنا من أبناء فأنت لا تزال فينا بهم، ولن تكف الألسن والقلوب المؤمنة عن ذكرك والدعاء لك نسأل الله أن يجعلنا

"زميل لن ينساك"
د. محمد الفاعوري

بلاغات و تعمیمات

ضربيـة المـبيعـات عـلـى الـخـدـمـات الـتـي تـقـدـمـهـا شـرـكـات الـاتـصـالـات او وـسـطـانـها

صدر عن الدائرة البلاغ رقم (٤) الذي تضمن ما يلي:

**أولاً : توضيحاً لمدى خصوع الخدمات التي تؤديها شركات الاتصالات أو وسائلها
لضربيبة الخاصة وال العامة على المبيعات أرجو أن أعلمكم بما يلي :**

١. بالنسبة للخدمات المتبادلة ما بين شركات الاتصال:

- أ) لا تخضع خدمات الترابط (inter connect) التي تتم ما بين شركات الاتصال الخلوية المحلية للضريبة الخاصة ، علماً أنها تبقى خاضعة للضريبة العامة على المبيعات وبنسبة (١٦٪).

ب) لا تخضع خدمات التجوال الدولي (Roaming) التي تتم ما بين شركات الاتصالات الخلوية المحلية والشركات المماثلة الخارجية للضريبة الخاصة ، علماً أنها تبقى خاضعة للضريبة العامة على المبيعات وبنسبة (١٦٪).

أ) ما يخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦٪) يخضع تلقائياً للضريبة الخاصة.

ب) المكالمة التي تبدأ وتنتهي خارج الأردن تعتبر مكالمة خارجية لا تخضع للضريبة.

ج) المكالمة التي تبدأ وتنتهي داخل الأردن تعتبر مكالمة داخلية تخضع للضريبة.
د) إذا كان الشخص أردنياً موجوداً في الخارج ووردت له مكالمة من الأردن وحولت إلى خطه بناءً على طلبه تعتبر مكالمة داخلية تخضع للضريبة لأن مكان الاستفادة داخل الأردن.

فـ، إذا كان الشخص أجنبياً موجوداً داخل الأردن ووردت له مكالمة من الخارج تعتبر خدمة تصديرية لأن مكان الاستفادة يقع خارج الأردن.

٢. يعتبر بيع الهواتف الخلوية معفى من الضريبة بينما يكون بيع الخدمة خاضعاً لكل من الضريبة العامة والخاصة ، وإن كانا ضمن واحدة واحدة (packages) فتفصل قيمة الجهاز عن قيمة الخدمة ولا ينطبق عليها نص المادة (٧) من القانون.

٤. تستوفى الضريبة الخاصة المتعلقة بخدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل لمرة واحدة ولا يخضع البيع الثاني لهذه الضريبة.

٥. تستوفى الضريبة الخاصة على السعر المعلن للجمهور عن بدل الخدمة المدفوعة مسبقاً على أن يكون الخصم بعد تحقيق الضريبة الخاصة.

٦. لا تخضع العمولات المنوحة للوكلاء والموزعين لضربيبة الخاصة.
ثانياً: يلغي هذا البلاغ ما ورد في البلاغ رقم (٢٠٠٣/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ ويعمل بما
يلقيه في اعتقاده من تاريخه.

تباين دعوات الحضور المرسلة للمكلفين بالبريد المسحل والمرتحن

الملفون بالبريد المسجل والمرتجعة جاء فيه ضرورة اتباع الخطوات التالية:
اصدر المدير العام تعليمات إدارياً يحمل الرقم (١) لغايات تبليغ دعوات الحضور المرسلة

- تسلم الدعوة للمقدر المعنى ويقوم بتبليغها للمكلف باليد حسب الأصول وتحديد موعد جديد وقريب إذا كان التبليغ بعد موعد الدعوة وذلك خلال ثلاثة أيام فقط.

٥٧ - في حال تعذر التبليغ باليد يتم التبليغ بالنشر في الصحف اليومية ولمرتين متتاليتين وذلك استناداً لـأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون ضريبة الدخل رقم

- على كل مدير مديرية تزويد الدائرة بكشاف أسبوعي بالدعوات المرتجعة والإجراءات التي تمت بخصوصها.

تتولى مديرية الرقابة الداخلية ومديرية التحصيل متابعة ذلك مع كافة المديريات.

اعتماد آلية كشوف التقدير الذاتي لعام ٢٠٠٤

مكلفي ضريبة الدخل :
أصدر المدير العام تعيمياً إدارياً يحمل الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ حول اعتماد الآلية
التابعة بخصوص كشوف التقدير الذاتي لعام ٢٠٠٤ قبل إرسالها أو تسليمها للسادة

١٠. بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التضامن يتم إرسال كشوف التقدير الذاتي مرفقاً معها نموذج المعلومات ج م /٤ وكذلك نموذج الاقتطاع والإرشادات وترسل بمغلف واحد لكل شركة

١. بالنسبة للأفراد والشركاء في شركات التضامن :

- أ. بالنسبة لبؤلاء المكلفين الوارد لهم رسائل محددة بأسمائهم يتم إرسال كشوف

بـ. باقـ، الأـفـادـ بـهـ اـرـاسـاـ، كـشـفـ التـقـدـيـرـ الذـاتـ، مـعـ الـإـرـشـادـاتـ فقطـ .
وـكـذـلـكـ نـمـوذـجـ الـاقـتـطـاعـ وـالـإـرـشـادـاتـ وـتـرـسـلـ بـمـغـلـفـ وـاحـدـ لـكـ مـكـلـفـ .
الـتـقـدـيـرـ الذـاتـيـ مـرـفـقـ مـعـهـ الرـسـالـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ نـمـوذـجـ الـمـعـلـومـاتـ جـ مـ /ـ ٤ـ

٢. بالنسبة للأفراد الواردة بالبند رقم ٢ الفقرة (ب) يتم الطلب من هؤلاء المكففين عند استلام كشوف التقدير الذاتي من قبل الموظف المختص وفي حال تبين أنه من المكففين الذين تطبق عليهم توريد الاقتطاعات والمعلومات أو إحداهم يتم تسليمهم النموذج نسخة تعينته من قبله وإعادته .

٤. بالنسبة إلى نموذج المعلومات ج م / عند إعادةه من قبل المكلف أو الشركات يتم ارساله إلى مديرية المعلومات فيدائرة الرئيسة.

هـ. بالنسبة إلى نموذج الاقطاع عند إعادةه إذا كان يتعلق بنفس المديرية يحول إلى
شعبة المستخدمين في كل مديرية أما إذا كان يتعلق بكتاب المكلفين أو الشركات
الماسة يتم إنشاء هذه النماذج الجديدة مدربة على المهام و المستخدمة

بلاغ رسمي لرئيس الوزراء حول المطالبات المالية على المكلفين

اصدر رئيس الوزراء بلاغاً رسمياً في إطار الحرص على تحصيل الأموال العامة المستحقة على المكلفين بأقل وقت وجه ممكنين جاء فيه :

أولاً: ضرورة التعاون التام مع وزارة المالية بكافة دوائرها عن طريق تزويدها بكافة المطالبات المالية المتحققة على المكلفين من أفراد أو شركات للسير باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون تحصيل الأموال الأميرية أعلاه خلال فترة زمنية أقصاها شهرين مع مراعاة اتباع كافة الوسائل الفردية مع المكلفين لتحصيل الأموال العامة المتحققة بذمتهم حسب الأصول.

ثانياً: مراعاة استكمال المطالبة المالية لكافة البيانات والمعلومات التي تسهل من تحصيلها وذلك على النحو الآتي :

- الاسم الرباعي أو اسم الشركة وكافة البيانات المتعلقة بها.
- الرقم الوطني.
- اسم الأم.

- أصل المطالبة وقيمتها بالدينار الأردني فقط.
- العنوان الجغرافي الواضح والكامل.
- مقدار الغرامات المستحقة على أصل المطالبة وأية مبالغ أخرى تتعلق بهذا الخصوص.
- رقم الهاتف (إن وجد).

علمًا بأنه لن يتم قبولي أو قيده أي مطالبة لا تتواافق فيها البيانات المشار إليها وخاصة الرقم الوطني للمكلف.

ثالثاً: مراعاة أحكام المادة (٢٢٨) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ لدى قبول الشيكات المحررة من قبل المكلفين، بحيث تكون تلك الشيكات مستكملاً لكافة

البيانات القانونية التي تعزز صرفها حسب الأصول.

رابعاً: اعتماد نموذج لاستلام الشيكات المقدمة من المكلفين بحيث يتم التقيد به لدى تحرير أي شيك من قبل المكلفين بحيث يتضمن هذا النموذج كافة البيانات المتعلقة بالشيك كاسم الساحب وعنوانه الكامل والواضح واسم البنك المسحب عليه وابلanch المطالبة موضوع الشيك بالإضافة إلى توقيع الموظف الذي يتم تحرير الشيكات بحضوره أو تحت إشرافه وتتوقيع مسؤوله المباشر.

خامساً: إشعار وزارة المالية فوراً بأية إجراءات (وقف، تسوية، إنهاء، تعديل,...) يتم اتخاذها لديكم على المطالبات التي سبق تزويد وزارة المالية / مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة بها وذلك لغيات تعديل القيد بما يتناسب وهذا الإجراء واتخاذ ما يلزم على ضوء ذلك.

وقد وجه الدكتور محمد أبو حمور وزير المالية تعليمياً إلى جميع الدوائر التابعة لوزارة المالية للتقيد التام بما جاء في هذا البلاغ.

زيادة الإعفاءات المنوحة للفنانين

قرر مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المواقفة على تنسيب معالي وزير المالية بزيادة الإعفاءات المنوحة للفنانين والفرق الفنية لتصبح كما يلي :

١. إعفاء المزايا (تذاكر السفر، المواصلات، الإقامة، الحماية,...) المنوحة للفنان والواردة ضمن العقد من دفع ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية عليها وتحفيض ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية على العقد من (١١٪) إلى (٦٪) للحفلات الخاصة والعامة وتحصيلها من مستورد الخدمة.
٢. إعفاء مستورد الخدمة (خدمة الفنانين) للحفلات العامة إذا كان شخص مسجل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من دفع الضريبة على قيمة الخدمة المستوردة.
٣. تحفيض الضريبة العامة على المبيعات على عقود الفنانين والفرق الفنية من (١٦٪) إلى (٨٪) للحفلات الخاصة والعامة.
٤. تحفيض رسوم طوابع الواردات على بطاقة الدخول إلى الحفلات العامة وأماكن الترفيه من (٢٠٪) إلى (١٠٪).

اعفاء مقاولي الأشغال والمكاتب الهندسية من فروق ضريبة المبيعات

قرر مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٢٦/٢٠٠٥ الموافقة على إعفاء مقاولي الأشغال والمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الذين تقدموا بعروض عطاءاتهم مع الدولة قبل تاريخ ١/٤/٢٠٠٤ (عطاءات الأشغال والخدمات الهندسية كافة) من فروق ضريبة المبيعات القائمة قبل رفع الضريبة وبعدها من (١٦٪) إلى (١٢٪) على أن تخصم الضريبة على عطاءات الأشغال والخدمات الهندسية من تاريخ تقديم العروض وليس عند الإحالة النهائية.

اعفاء مشروع متحف الأطفال من ضريبة المبيعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٥ باالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على إعفاء مشروع متحف الأطفال الوطني الأردني من الضريبة العامة على المبيعات.

تعيميم إداري

اصدر المدير العام تعليمياً إدارياً يدعوه فيه الموظفين العاملين في التحصيل إلى ضرورة تعبئة الخانات الموجودة في طلب التقسيط ، والتوكيل على اسم طالب التقسيط وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب.

تعيميم لحفظ المظهر العام

اصدر المدير العام تعليمياً إدارياً طلب فيه من جميع العاملين في الـ دائرة المحافظة على مظاهرهم العام والالتزام التام باللباس الرسمي وطلب من السادة المدراء متابعة موظفيهم والالتزام بما جاء في التعيميم.

تعديل الإقرار الضريبي

قاسم الصمود



القانون سواه المخالفه بمعناها الضيق (٢٢)، أو بمعناها الواسع (٣٤) الذي يشتمل جرائم التهرب الضريبي.

ولكن ما مدى اشتراط دفع المبلغ الوارد في الإقرار الضريبي المعدل لقبول تعديل الإقرار الضريبي: نصت المادة (١٦/ب/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على التزام المسجل بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية وللمدير من المسجل مدة إضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد ونصت الفقرة (ج) من المادة (١٦) المشار إليها على التزام المسجل بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المترتبة عليه بالإضافة إلى غرامه التأخير عن دفع الضريبة. والمقصود بذلك الفرق بين المبلغ الذي دفعه المسجل عن إقراره الضريبي قبل التعديل والمبلغ الذي تتحقق عليه بعد التعديل.

ويمكن استخلاص النتيجة القانونية من هذه النصوص أنه يتوجب على المسجل دفع المبلغ المتصح به قبل القيام بتعديل الإقرار الضريبي لكي يتم قبول هذا التعديل، وتفهم هذه النتيجة من خلال نص القانون ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المترتبة عليه".

نص القانون على (المبلغ الذي دفعه)، يعني أنه يجب أن يكون مبلغ الإقرار الضريبي المراد تعديله والمتصح به قد دفع بالفعل، وفي المقابل لا يشترط لقبول التعديل أن يدفع المسجل المبلغ المترتب عليه بعد تعديل الإقرار الضريبي وإنما يقع على عاتقه التزام قانوني بذلك وفق أحكام القانون ويفهم ذلك من نص الفقرة (ج) من المادة (١٦) المشار إليها بالقول (ويلتزم المسجل بدفع الفرق...).

(مخالفه، جنحة، جنائية) والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون؟

يعنى هل أن المشرع قد صد المخالفه الجنائي معالجتها وفقاً للمادة (١٦/ج) من القانون مخالفه أحكام المادة (٢٢) من القانون بمعناها الضيق كدرجة من درجات الجرائم أم قد صد المخالفه بمعناها الواسع وهي كل فعل ينطوي على مخالفه لأحكام القانون سواه كان هذا الفعل يشكل مخالفه لأحكام المادة (٢٢) التي تنص على المخالفات البسيطة أو لأحكام المادة (٣٤) التي تنص على جرائم التهرب الضريبي؟

أرى أن المشرع في المادة (١٦/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد بادر بالمسجل للخطأ الوارد في إقراره الضريبي منع اعتباره مرتكباً لمخالفه لأحكام القانون، وذلك بإعطاء المسجل فرصة لتدارك خطأ غير المقصود وهو عند قيامه بذلك ينفي الصفة الجرمية عن الخطأ الذي ارتكبه طالما اكتشافه وتداركه قبل قيام دائرة الضريبة باكتشافه، بالإضافة إلى أن المسجل بإجرائه المعالج للخطأ وإشعار الدائرة بذلك ينفي عنه القصد الجرمي لارتكابه المخالفه، وأرى أن المشرع قد صد المخالفه بمعناها الواسع حيث نص القانون على مخالفه أحكام القانون ويمكن تفسير إرادة المشرع بهذا النص على أساس أنه أقرب إلى المخالفه بمعناها الواسع الذي يشمل كافة درجات الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المخالفه (٢٢) وجنحة التهرب الضريبي (٣٤) من القانون.

وبناءً عليه، يكون قيام المسجل بتدارك خطأه في الإقرار الضريبي من خلال إشعار الدائرة بذلك قبل اكتشافها الخطأ ينفي عنه القصد الجرمي ويتيح له معالجه عناصر الركن المادي للخطأ وذلك بتصريحه بالضريبة المستحقة كاملة من خلال إشعار التعديل، وهذا الإجراء يمنع الظن عليه بارتكاب مخالفه لأحكام بمعناها القانوني الضيق كدرجة من درجات الجرائم

أجازت المادة (١٦/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات للمسجل في الضريبة أن يقدم للدائرة ضريبة الدخل والمبيعات إشعاراً خطياً بالخطأ الذي وقع في إقراره الضريبي المقدم لغايات الضريبة العامة على المبيعات سابقاً، وذلك طبعاً بقصد معالجه هذا الخطأ ولا يعتبر المسجل في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفه لأحكام هذا القانون إلا إذا كانت الدائرة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ، فإذا اكتشفت الدائرة هذا الخطأ قبل المسجل تكون المخالفه لأحكام القانون قد تمت إذا توافرت شروط المخالفه قانوناً وعندها لا يفيد إشعار المسجل للدائرة بوجود الخطأ إلا من ناحية الاحتجاج بحسن النية فقط.

فلو افترضنا أن المسجل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات قام بتقديم إشعار بتعديل إقراره الضريبي عن أحدي الفترات لمعالجة الخطأ الوارد فيه وإزالة المخالفه التي ارتكبها اسنداً لأحكام المادة (١٦/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، لأن يصرح عن قيمة فاتورة لم يصرح عنها في الإقرار المراد تعديله أو يتدارك عملية تخصيم لضريبة المشتريات خصمها بصورة مخالفه لأحكام القانون أو لمعالجة خطأ حسابي أو مادي في مقدار الضريبة أو المبيعات... الخ.

فهل تمنع هذه المعالجه للمخالفه والخطأ من تجريم المكلف بجريمة التهرب الضريبي (٣٥،٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إذا كان الخطأ الذي تداركه بالإشعار ينطوي على فعل من أفعال التهرب الضريبي مثل تصريح المسجل عن قيمة ضريبة لم يصرح عنها بالإقرار الضريبي المعدل أو قام بخصم مخالفه في هذا الإقرار، أم يقتصر جواز القانون للمسجل على قيامه بإجراء التصحيح على المخالفه بمعناها القانوني الضيق كدرجة من درجات الجرائم



د. محمد الفاعوري

التبليغ لغايات ضريبة الدخل

الحلقة الأولى

٢٥/١٢/١٩٨٥ المنشور على الصفحة ١٩٦٦ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٧.

أما فيما يتعلق بالشركة العادية المقيدة فيتوجب على مقدار ضريبة الدخل مخاطبة هؤلاء الشركاء بأشخاصهم وبصفتهم مكلفين بصفتهم الشخصية بما في ذلك توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة ٢٩٠ /أ من قانون ضريبة الدخل حيث عرفت المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل الشخص المكلف بأنه كل شخص ملزم بدفع الضريبة واستثنى هذه المادة الشركة العادية المقيدة من عداد الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل لأن المكلف كما عرفت المادة الثانية الشركة بأنها الشركة المساهمة العامة أو الشخصية والشركة العادية غير المقيدة الأمر الذي يعني عليه أن الشركة العادية المقيدة ليست محلاً للخطاب لغايات قانون ضريبة الدخل.

وفيما يتعلق بوقوع التبليغ فإنه يكفي أن يقام الدليل على أن الرسالة المحتوية على الإشعار قد عنونت وأرسلت في البريد على الوجه الصحيح، إلا إذا اقتنتع المحكمة أن المرسل إليه لم يتسلم الرسالة (محكمة تمييز حقوق رقم ١٥٧٢/١٩٩٩ (هيئة خمسية) تاريخ ٢٠٠٠/٢).

ولم توجب المادة ٢٥ من قانون ضريبة الدخل أن يرسل كل إشعار توحده في البريد المسجل، ولذلك فإذا كان الإشعار المرسل بالبريد المسجل عائد لسنة واحدة أو عدة إشعارات عائدة لعدة سنوات وعلى عنوان المكلف المسجل من قبله لدى الدائرة فالغاية من التبليغ بالبريد المسجل تتحقق في كلا الحالتين (محكمة تمييز حقوق رقم ١٢٧٩/٢٠٠٤ (هيئة خمسية) تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤).

الثالثة: إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين ولرتين على الأقل بأمر المدير إذا تعذر التبليغ وفقاً للطريقتين السابقتين.

وهكذا نرى أن المشرع الأردني قد أخذ بقاعدة الترتيب في طريق إجراء التبليغات القضائية ولم يأخذ بقاعدة التخيير بحيث لا يتم اللجوء لطريقة التبليغ التالية قبل استنفاذ الطريقة السابقة.

ويستفاد من نص المادة ٢٥ من قانون ضريبة الدخل على جواز تبليغ الإشعار لأي شخص، إما بتسليمه إياه بالذات أو إرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف محل عمله، أو إلى آخر عنوان معروف له (فلا يعتبر تبليغ المكلف الإشعار بواسطة المستخدم في مكتبه تبليغاً قانونياً) (محكمة تمييز حقوق رقم ٤٣٩/٤٣٩ (١٩٩٥) هيئة خمسية) تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٥ المنشور على الصفحة ٢٦٦١ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦)، ثم بينت إجراءات التبليغ تفصيلاً في هذه الفقرة.... وإذا تعذر التبليغ بالذات أو بالبريد المسجل فللمدير إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين ولرتين على الأقل. وفي ضوء ذلك فإنه إذا لم يوجد ما يشير إلى تعذر تبليغ المكلف بالذات أو بالبريد المسجل، فإن تبليغ الإشعارات للمكلف بالنشر يكون باطلأً ولا يرتب أثراً.

تشمل كلمة إشعار لغايات هذه المادة جميع المراسلات الصادرة عن الدائرة بما في ذلك الكشفوف ومذكرات الدعوة وإشعارات تقدير الضريبة وعليه تكون المذكرة الخطية هي إشعار لغايات ضريبة الدخل بالمعنى الوارد في المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل (محكمة تمييز حقوق رقم ٥٨٣/٥٨٣ (١٩٨٥) هيئة خمسية) تاريخ ١٩/٥/١٩٨٥.

يتضمن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ نصاً خاصاً حول تبليغ الإشعارات المرسلة من الدائرة للمكلفين (المادة ٢٥)، وعليه فإنه يتعين التمييز بالإجراءات الواردة بهذا القانون لأنه خاص بضريبة الدخل وهو واجب الأخذ به وليس ما ورد بقانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره نصاً عاماً.

يعد تبليغ إشعارات التقدير بالضريبة للمكلف آخر المراحل القانونية لقرار التقدير، فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن القرار سواء صدر عن المقدر حتى بعد إجازته من لجنة التدقيق أو صدر عن الموظف المناب وان لم يكن خاضعاً للتدقيق لا ترتفع به يد المقدر أو الموظف المناب إلا بعد تنفيذ إشعارات التقدير بالضريبة التي تضمنها قرار المقدر أو قرار الموظف المناب وتبيّنها للمكافحة حتى يتمكن المكافح من الطعن فيه إن كان قابلاً للطعن أو يتمكن المقدر من تنفيذ القرار بحق المكافح بمطالبه بدفع الضريبة إن لم يكن قابلاً للطعن وفي هذه الحالة فقط يكون قرار المقدر أو قرار الموظف المناب ملزماً قانوناً لطرفيه وبه ترتفع يد المقدر أو الموظف المناب عن قراره الذي اجتاز جميع مراحله القانونية ولم تعد له صلاحية إصدار قرار جديد من قبله (محكمة تمييز حقوق رقم ٤٣٩/٤٣٩ (٢٠٠٢) هيئة عامة) تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٢).

حددت المادة ٢٥ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته طرق تبليغ إشعار التقدير للمكافح بثلاثة طرق: الأولى: تسليم المكلف الإشعار بالذات. الثانية: إرساله في البريد المسجل إلى آخر محل معروف محل عمله أو إلى آخر عنوان خاص معروف له.

وجهة نظر في مفهوم إدارة المعرفة

حافظ الموسى



مقدمة

٤. تحديد نوع الاستراتيجية المطلوبة. فهناك على سبيل المثال إستراتيجيات تركز على العمليات وأخرى على المهام وغيرها على المخرجات أو متانة الخدمة.
- ووهناك استراتيجيات متوازنة تجمع بين أكثر من نوع من هذه الأنواع.
٥. تشكيل فريق كفاءة لوضع الإستراتيجية والتي يجب أن تحتوي على رؤية ورسالة وأهداف واضحة وخطط عمل ومعايير إنجاز.
٦. تطوير خارطة معرفية للمؤسسة تحدد خطوط الاتصال وأماكن وجود الأصول المعرفية.
٧. تحديد أنشطة المعرفة المطلوب القيام بها والمتمثلة في التوعية والتخطيط والتحصيل والحفظ والمشاركة والتوفيق والتحديث والتقييم.
٨. التطبيق التدريجي لخطة العمل مع ضمان دوام المراقبة والقياس وهذا يتطلب تعميم التجارب الناجحة في موقع ريادي إلى موقع آخر.
٩. إدراك المخاطر والتهديدات التي قد تؤثر على نجاح إستراتيجيات إدارة المعرفة مثل الثقافة المؤسسية السائدة التي قد تعزز ممارسات التحفظ في نقل المعرفة لغير والسعى إلى تحقيق طموحات شخصية، الأمر الذي يستدعي تفعيل دور سياسات التغيير.

مصادر المعرفة

من أين نحصل على المعرفة؟

ثمة عدة مصادر للمعرفة يمكن إيجازها بما يلي:-

أولاً: الأشخاص. يرتبط هذا المصدر بالمعرفة الضمنية على وجه الخصوص، الكامنة في عقول الأفراد والتي تمثل في الاتجاهات والقدرة على التفكير الإبداعي والابتكار والمهارة والموهبة وتبادل الخبرات بطريقة تفضي إلى تحليل المعلومة والاستفادة منها بجعلها ذات معنى وقيمة في الواقع العملي. ومن الضروري هنا التأكيد على أهمية الاتجاهات في إدارة المعرفة والتي تتطلب حفز فضول الأفراد وخلق الرغبة لديهم للابتكار والإبداع وتعزيز قدرتهم على التحليل.

ثانياً: التكنولوجيا. وترتبط بالتعرف ظاهرة تحدیداً، والتي تمثل في توثيق المعرفة واستغلال شبكات الاتصال والإنترنت وقواعد البيانات والتقنيات الحديثة التي تعتبر أداة فاعلة في إدارة المعرفة ولا يجب أن نخلط بين المعرفة والمعلوماتية، فالمعلوماتية مجرد أداة فاعلة تساعد في تحسين إدارة المعرفة.

ثالثاً: مصادر أخرى. مثل الأرشيف والراسلات والكتب والمؤلفات والمشورات والعمليات والتدريب واللاحظات الحسية وما شابه.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم إدارة المعرفة قد يتباين وفقاً للأهداف، وهذه محاولة لمساهمة في توضيح هذا المفهوم.

ولكن ما هي إدارة المعرفة؟

تعتبر إدارة المعرفة علم حديث نسبياً لم يكن شائعاً من قبل، لا سيما في العالم العربي. ولعل ما دعى إلى بروز هذا العلم هو الاهتمام الهائل من المعلومات المتراكمة، الناتج عن التطور والانتشار الواسع والسرع في المعرفة في شتى مجالات الحياة، والتي تصعب السيطرة عليها بدون إدارة وتنظيم. ولكن لماذا نحتاج إلى مثل هذا العلم وما أهميته؟

لماذا إدارة المعرفة؟

إن المعلومات المتراكمة والعشوائية تعيق التقدم والنمو وتربك العمل وتجلب الفوضى وتؤدي إلى إهدار الوقت والجهد والمال مما يؤشر سلباً على مواكبة العلم والمعرفة وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة. فالذى لا يتقدم بسرعة كافية يتاخر، والتقدم المأمول يتطلب مواكبة المستمرة للمعرفة ذات الصلة وإدامتها، أي متابعتها وتحديثها وتوليدتها وتقييمها. ولذا كان لا بد من وجود إدارة للمعرفة لضمان تأمين وصول المعلومة اللازمة للشخص المناسب في الوقت والمكان المناسبين من أجل اتخاذ القرار السليم وتحقيق الأهداف المنشودة، إذن ينبغي على المخطط أن يلتفت إلى أهمية عنصر الزمن في إدارة المعرفة، والذي يقتضي تنفيذ المهام في وقتها المحدد لأن التأخير قد يرتب عليه أحياناً أعباء مالية وجهود إضافية.

فما هي متطلبات إستراتيجيات إدارة المعرفة؟

- حتى تتمكن أي مؤسسة من وضع استراتيجية فاعلة لإدارة المعرفة ينبغي لها أن تفي بالمتطلبات التالية:
١. الحصول على دعم والتزام الإدارة العليا والوسطى في تنفيذ الإستراتيجية.
 ٢. إدراك أهمية العنصر البشري واعتباره محور نجاح عمليات المعرفة.
 ٣. توفير الإمكانيات المادية والمعنوية، وهذا يتطلب التمويل وتجهيز البنية التحتية التقنية وتوظيف العنصر البشري وتدريبه وتمكينه.



سلوى جرادات

صندوق النقد الدولي

مضره بالرخاء الوطن أو الدولي. وأخيراً العمل وفق الأهداف المذكورة آنفأ، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتحفيز من حدته. أما المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي فهو اشتراكات الحصص أو رأس المال التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص. وتدفع البلدان ٢٥٪ من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية، مثل دولار الولايات المتحدة أو اليان الياباني.

يساعد صندوق النقد الدولي أعضاءه عن طريق استعراض التطورات المالية والاقتصادية الوطنية والعالمية ومتابعتها، وتقديم المشورة للأعضاء بشأن سياساتهم الاقتصادية. وإقراض الأعضاء بالعملات الصعبة لدعم سياساتهم المعنية بالتعديل والإصلاح التي تستهدف تصحيح مشكلات ميزان المدفوعات وتشجيع النمو القابل للاستمرار. وتقديم مجموعة كبيرة ومتعددة من أشكال المساعدة الفنية وتوفير التدريب للعاملين في الحكومات والبنوك المركزية، وذلك في مجالات اختصاص الصندوق وخبراته.

وجدير بالذكر أن تأسيس صندوق النقد الدولي تزامن مع تأسيس البنك الدولي عام ١٩٤٤، وكان الهدف هو وضع الاقتصاد الدولي على الطريق السليم بعد الحرب العالمية الثانية. وعضوية البنك الدولي مفتوحة للبلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي.

يعتبر عمل البنك والصندوق تكميلياً، لكن دوريهما بصورة منفردة مختلفان تماماً. فالبنك الدولي مؤسسة إقراض غايته المساعدة في دمج البلدان في الاقتصاد العالمي الأوسع وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد، مما يساعد في تحفيز حدة الفقر في البلدان النامية. بينما يعمل صندوق النقد الدولي كمراقب للعملات العالمية عن طريق المساعدة في الحفاظ على نظام متسبق من المدفوعات بين جميع البلدان. كما أنه يقرض أموال للأعضاء الذين يواجهون عجزاً خطيراً في ميزان المدفوعات. وفيما يقدم البنك الدولي قروضاً لكل من الإصلاحات السياسية والمشاريع، يولي صندوق النقد الدولي اهتمامه إلى السياسات فقط. وهو يوفر قروضاً للبلدان الأعضاء التي تعاني على المدى القريب من مشكلة في الوفاء بمدفوعاتها الأجنبية ويسعى للحصول على قابلية تحويل كاملة بين عملات أعضائه ضمن نظام أسعار الصرف المرنة المطبق منذ ١٩٧٣.

وقد تكشف التعاون بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في السنة المالية ٢٠٠٢ فحقة كل من المؤسستين تقدماً كبيراً في مجال إعفاء الدول الفقيرة المثقلة بالديون من بعض ديونها ضمنمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فقد وافق المجلس التنفيذيان للمؤسستين على خطط تحفيز الدين مع ست عشرة بلداً، وناقشا استراتيجيات تحفيز حدة الفقر لستة عشرة بلدآ. مع ذلك، تبقى كل مؤسسة مسؤولة عن قراراتها بشأن الإقراض وعن المحافظة على مواردها.

عنه كتب صندوق النقد الدولي وموقع مجموعه البنك الدولي بتصرف

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة، أنشئت بموجب معايدة دولية في عام ١٩٤٥ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويفديه أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعدهم البالغ ١٨٤ بلداً. وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي. أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة.

يهدف الصندوق إلى منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة. كما أنه كصندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات. ولتحقيق ذلك، يقوم الصندوق بمراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات للأعضاء استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها طوال أكثر من خمسين عاماً. كما يقوم بإقرار اضطرار البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازن مدفوعاتها، ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضاً لدعم سياسات التصحيف والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية.

ولما كان صندوق النقد الدولي هو الهيئة الدولية الوحيدة المكلفة بأنشطة تنطوي على الدخول في حوار نشط عن السياسات الاقتصادية مع كل البلدان تقريباً، فإنه يعد المحفل الرئيسي ليس فقط لمناقشة السياسات الاقتصادية الوطنية في سياق عالمي وإنما أيضاً لمناقشة القضايا المهمة لاستقرار النظام النقدي المالي الدولي. وتضم هذه القضايا اختيار البلدان لترتيبات أسعار الصرف، وتجنب تدفقات رؤوس الأموال الدولية المخلة بالاستقرار، ووضع معايير وقواعد معترف بها دولياً للسياسات والمؤسسات.

تمثل أهداف صندوق النقد الدولي في تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية. وتسير التوسيع والنمو الموازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية. والعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التحفيز التناصفي في قيم العملات، والمساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمؤثرة على نمو التجارة العالمية. وتدعم الشقة لدى البلدان الأعضاء، متى حاً لها استخدام موارده العامة مؤقاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات

سؤال وجواب . . .

س: هل تخضع للضريبة العامة على المبيعات خدمة مؤداه لشركة تعمل خارج الأردن ولها فرع يعمل في المملكة؟

ج: إن هذه الخدمة تخضع للضريبة العامة على المبيعات بالنسبة العامة طالما أن هذه الخدمة مرتبطة بفرع الشركة داخل الأردن وإن قامت الشركة الخارجية بدفع بدل هذه الخدمة.

س: ما هي المبالغ المغفاة من دخل الوظيفة والاستخدام

ج: تفاصي العلاوات التالية لن يقتضي إثباتها:

- علاوة الإعاشة والسفر بالنسبة للموظف.

- علاوة الإعاشة والسفر المدفوعة المستخدمة في القطاع الخاص إذا كلف من قبل صاحب العمل للقيام في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها شريطة إنفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه.

- بدل التنقلات المدفوعة المستخدمة في القطاع الخاص بما لا يزيد على (١٠٪) من الراتب الأساسي ويحد أعلى مقداره (١٢٠٠) دينار في السنة سواء جرى إنفاقها داخل أو خارج مركز العمل.

- علاوة السفر أو بدل التنقلات المدفوعة سنوياً لأعضاء مجالس الإدارة لكل عضوية بما لا يزيد على (٦٠٠) دينار للمقيم و(١٢٠٠) دينار لغير المقيم وبعد أعلى (١٥٠٠) دينار للقيم و(٢٥٠٠) دينار لغير المقيم مما تعددت العضوية

- علاوة بدل التمثيل أي المخصصات التي تدفع للمسؤولين الرسميين وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفة أو النسب

- علاوة الضيافة المدفوعة للموظف أو المستخدم لإنفاقها في سبيل الوظيفة أو العمل تكريماً للعملاه بما لا يزيد على (١٠٪) من الراتب الأساسي السنوي أو (٢٠٠) ديناراً في السنة أيهما أقل.

- بدل التنقلات المدفوعة للموظف وفقاً لنظام الاستقال والسفر الساري المفعول.

- انتطاع الضمان الاجتماعي والادخار والتأمين.

- إعفاء ٥٪ من صافي الرواتب للموظف (حكومي).

- إعفاء ٥٪ من صافي الرواتب للمستخدم (خاص) لغاية ١٤٠٠ دينار وما زاد على ذلك ٢٥٪.

- إعفاء إيغار السكن ٢٠٠٠ دينار كحد أعلى في السنة.

- قروض السكن كحد أعلى ٢٠٠٠ دينار.

- نفقات العمليات الجراحية في المملكة ونفقات الاستشفاء في أحد مستشفيات المملكة.

- نفقات الأمراض المستعصية في المملكة بحسب ١٠٠٠ دينار، وخارج المملكة ١٥٠٠ دينار.

- إعفاء شخصي ١٠٠٠ دينار والزوجة ١٠٠٠ دينار والأولاد والوالدين ٥٠٠ دينار لكل واحد والإعالة ٢٠٠٠ دينار للمعاليين شرعاً وبعد أعلى ١٠٠٠ دينار.

- إعفاء الدراسة المتوسطة والجامعية للشخص الطبيعي الأردني عن نفسه أو زوجته أو من يتولى إعانته شرعاً ٢٠٠٠ دينار لكل واحد.

- شراء سنوات الخدمة من الضمان الاجتماعي.

- التبرعات المدفوعة لمقاصد الدينية والخيرية.

- اقساط وثائق التأمين على الحياة واقساط التأمين الصحي غير مستردة ولكن من يتولى إعانتهم شرعاً.

س: ما مدى خصوص رسم التأمين المسترد للضريبة العامة على المبيعات؟

ج: تعتبر رسوم التأمين المسترد خاضعة للضريبة العامة على المبيعات وفي حال إرجاع التأمين للمشتري يعامل كمردودات مبيعات.

س: ما مدى خصوص تقديم خدمة استشارات ضريبية أو مالية لشركة أجنبية ليس لها وجود قانوني في المملكة حيث يتم دفع الأتعاب عن هذه الخدمة من قبل الشركة الأجنبية خارج الأردن؟

ج: تخضع الخدمة للضريبة بنسبة الصفر على اعتبار أنها خدمة تصديرية إذا توافرت الشروط الواردة في التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وهي كما يلي:

١. أن يكون المستفيد من الخدمة شخص أجنبي أو أردني غير مقيم في المملكة.

٢. أن يكون مكان الاستفادة من هذه الخدمة خارج المملكة.

٣. أن يبرر مؤدي الخدمة عقد ثبت بيع الخدمة المصدرة للخارج.

٤. أن يثبت المصدر أن ثمن هذه الخدمة قد تم تحويله إلى المملكة.

س: هل الدخل المنائي من الفوائد البنوكية لأردني غير مقيم في المملكة بالعملة الأجنبية أو بالدينار خاضع للضريبة، وإذا لم يكن خاضعاً، ما هي الطريقة لايقاف الانتطاع والحصول على المبالغ التي تم الانتطاع لها لصالح دائرة ضريبة الدخل سابقاً؟

ج: إن الدخل المنائي من الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة لأي شخص مقيم وغير مقيم تكون خاضعة للضريبة بما نسبته ٥٪ من مقدارها سندياً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢) من تعليمات المعالجة الضريبية لفوائد والعمولات وأرباح المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ وهذه المبالغ المتقطعة من الفوائد المستحقة لأي شخص باستثناء الشركة تعتبر ضريبة مقطوعة ونهائية سندياً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤) من التعليمات نفسها.

س: متى يحصل الزوجة على إعفاءات ضريبية مثل إيغار البيت وإعفاء الأبناء؟

ج: أعطت المادة (٤)، الفقرة (ج) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته للزوجة حق بالإعفاءات التالية:

١. الشخصية المتعلقة بها.

٢. إعفاءات دراستها.

٣. إعالة أولادها ودراساتهم الذين تكون إعالتهم من مسؤوليتها.

٤. إعالة والديها إذا تولت إعالتهم.

٥. الإعفاءات الخاصة براتبها ومساهمتها في الضمان الاجتماعي أو شراء سنوات الخدمة.

٦. إعفاء الإيجار إذا ثبتت مسؤوليتها فعلاً عن دفع هذه النفقة.

وإذا كان الزوج مكلفاً لغايات قانون ضريبة الدخل فإنه يجوز له التنازل عن الإعفاءات الخاصة بأبنائه وايجار بيت السكن حتى لو لم تكن الزوجة تتولى إعالة الأبناء أو تدفع إيجار بيت السكن. أما إذا لم يكن الزوج مكلفاً لغايات قانون ضريبة الدخل فيجوز للزوجة التمتع بإعفاءات الأبناء إذا كانت إعالتهم من مسؤوليتها والتتمتع بإعفاء الإيجار إذا كانت هي التي تقوم بدفع قيمة هذه الأجرة.

الوعي الضريبي لمكلفي ضريبة الدخل والمبيعات

خادمة أبو سينة

العلاقات العامة

..... والهدف الأسمى

تعتبر أقسام العلاقات العامة في مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية



عامل الأكثـر أهمـية من حيث بـنـاء التـواصل وـمدـالـجـسـورـيـنـ بـيـنـ المؤـسـسـةـ والـجـمـعـ تـعـكـسـ الصـورـةـ المـرـادـ نـقـلـهـاـ عـنـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ،ـ عـبـرـشـبـكـةـ مـنـ المـوـظـفـينـ المؤـهـلـينـ وـالـمـدـرـيـنـ الـذـيـ يـعـمـلـونـ وـفـقـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ مـحـدـدـةـ وـمـدـرـوـسـةـ.

والـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ تـعـتـبـرـ الـوـجـهـ الـمـعـبـرـ عـنـ أـهـدـافـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ وـهـيـ الـطـرـيقـ الرـئـيـسيـ لـلـعـدـيدـ مـنـ الـبـوـيـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـاـيـصالـ الرـسـالـةـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ تـضـعـهـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـذـيـ تـحدـدـ فـلسـفـةـ المؤـسـسـةـ وـخـطـطـهاـ،ـ وـعـلـىـ الـعـالـمـينـ فـيـ أـقـاسـمـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ أـنـ يـمـتـكـواـ مـهـارـاتـ سـخـصـيـةـ وـسـمـاتـ ضـرـورـيـةـ تـعـبـرـ عـنـ الـكـيـاسـةـ وـالـأـنـاقـةـ وـالـلـبـابـةـ فـيـ الـمـسـكـيـةـ،ـ وـكـيـفـيـةـ الدـخـولـ إـلـىـ الـحـوـارـ أوـ التـمـهـيدـ لـهـ،ـ مـنـ أـجـلـ تـسـويـقـ فـكـرـةـ مـحـدـدـةـ مـسـبـقاـ تـقـدـمـ رسـالـةـ المؤـسـسـةـ.

وـيـوـكـدـ ذـوـيـ الـاخـصـاصـ فـيـ شـوـنـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ وـاجـهـتـ إـخـفـاقـاـ مـاـ وـعـجـزـتـ عـنـ إـيـصالـ فـكـرـتـهاـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـكـمـلـتـ كـلـ مـقـومـاتـ النـجـاحـ الـفـنـيـةـ وـالـتـشـفـيـلـيـةـ إـلـاـنـ الـقـيـاسـ الـوـحـيدـ أـحـيـاـنـ يـغـبـ عـنـ الـعـقـلـ الـإـادـارـيـ وـهـوـ كـيـفـيـةـ اـخـيـارـ وـجـوـهـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ وـشـخـصـيـاتـهاـ الـمـوـهـلـةـ أـكـادـيـمـيـاـ وـعـلـمـيـاـ بـالـإـشـافـةـ إـلـىـ السـعـمـاتـ الـشـخـصـيـةـ الـمـلـانـةـ لـمـارـسـةـ هـذـاـ الدـوـرـ بـحـكـمـةـ وـاقـتـدارـ.

وـقـدـ اـتـقـنـ مـوـظـفـوـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ أـعـمـالـهـمـ إـلـىـ حـدـ الـاحـتـارـ وـالـتـرـاعـ الـإـعـجابـ فـيـ الـأـدـاءـ وـذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـقـايـيسـ الـرـقـابـيـةـ وـالـإـبدـاعـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ وـالـأـدـاءـ الـذـيـ يـعـتمـدـ فـيـ أـلـأـمـرـ عـلـىـ الصـبـطـ وـالـجـوـلـةـ الـزـمـنـيـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ المؤـسـسـةـ.

إـنـ مـديـريـاتـ وـأـقـاسـمـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ الـنـشـطـةـ تـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـجـانـبـ مـنـ خـلـالـ تـرـجـمـةـ مـاتـرـيـدـةـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ وـفـهـمـ وـاسـتـيعـابـ كـامـلـ لـأـيـ تـعـديـلـ أوـ تـطـوـيرـ قـدـ يـحـدـثـ عـلـىـ تـوجـهـ المؤـسـسـةـ حـيثـ لـاتـقـلـ أـهـمـيـةـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ عـنـ أـهـمـيـةـ الشـوـنـ الـخـارـجـيـةـ بـالـنـسـبـةـ للـدـوـلـةـ الـقـيـاسـيـةـ الـذـيـ مـنـ الـمـكـنـ إـذـ توـفـرـتـ فـيـهاـ الشـروـطـ وـالـقـدرـةـ وـالـاهـتمـامـ وـالـتـائـيـرـ عـلـىـ العـنـاصـرـ الـأـخـرـىـ أـفـرـادـ وـمـؤـسـسـاتـ أـنـ تـسـجـلـ النـجـاحـ فـيـ تـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـأـسـمـىـ.

نـادـيـةـ جـيـادـيـانـ

نـسـنـسـةـ قـسـمـ الـاعـلـامـ الـضـرـيـبيـ

إن عملية الدمج بين ضريبتي الدخل والمبيعات والمستجدات التي حصلت للدائرة تستدعي أن يتم توضيح أثر الدمج وفوائده للمكلفين لهذا يأتي دور الموظف في هذه الدائرة في العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من منطلق أن دور الموظف يعتبر حلقة الوصل بين المكلف والدائرة، الأمر الذي يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يشعر به المكلف تجاه التعامل مع الدائرة.

و حول الأساليب والإجراءات التي يمكن للموظف أن يقوم بها، فهي كما يلي:

١. توعية المكلف على ضرورة الالتزام بت تقديم الكشف السنوي والاستفادة من الخصم التشجيعي الذي يمنع للمكلف عند تقديمها في الأشهر الأولى من السنة، وكذلك تقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية تجنب للغرامات التي يرتتبها القانون.

٢. تعزيز دور دعوات الحضور التي يرسلها المقدروضمان وصولها للمكلف.

٣. العمل على زيادة الثقة لدى المكلف بعدالة الضريبة وبيان حق المكلف في تقديم الاعتراض على القرارات الصادرة عن الدائرة، والاستئناف لدى المحاكم المختصة اذا لم يشعر بالإنصاف.

٤. دعم الادارة لن دور مديرية الاعلام وخدمة الجمهور في توعية المكلف.

اما عن دور المكلف في هذا السياق، فيترتـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ ماـيـلـيـ:

١. التزام المكلف بت تقديم كشف التقدير السنوي والإقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية.

٢. الاستجابة لدعوات الحضور الصادرة عن الدائرة.

٣. تواصل المكلف مع الدائرة بشكل دوري لمعرفة الوضع الضريبي له.

بعد كل الإجراءات والأساليب أتفـقـ الذـكـرـ لـتـسـبـحـ الضـرـبـيـةـ عـبـاـنـاـ عـلـىـ المـكـلـفـ كـوـنـهـ مـلـزـماـ بـهـ لـأـنـ سـيـكـونـ عـلـىـ قـنـاعـةـ بـأـنـ يـوـدـيـ وـاجـبـاـ وـطـنـيـاـ وـالـتـرـازـمـاـ قـانـونـيـاـ وـبـأـنـ الـإـيـرـادـاتـ الـضـرـبـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـرـفـدـ الـخـزـينةـ الـعـامـةـ.

دراستان للزميلية نهاية مهركانى حول

(رضا المكلفين عن خدمات الدائرة وتقييم مقدري الضريبة)

استكمالاً لسياسة الدائرة في تطوير خدماتها لترقى إلى مستوى توقعات المكلفين وذلك من خلال التعرف على مواطن القوة لتعزيزها ومواطن الضعف لمعالجتها وتأكيداً على التواصل وال الحوار مع السادة المكلفين وتعزيز جسور الثقة معهم، فقد تم الانتهاء من إعداد دراستين عن الفترة من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، الأولى بعنوان رضا المكلفين عن جودة الخدمات التي تقدمها الدائرة حيث تم التعرف على مستوى الرضا من خلال استبيانه وزعت على المكلفين شملت ٢١٦ مكلفاً أظهرت نتائجها بأن الدائرة حققت الرضا عن مستوى خدماتها بوسط حسابي (٤,٥٩)، من أصل (٥)، أي مـاـنـسـبـتـهـ (٨٩,٧٪) وقد تم دراسة البند الأقل رضا لارتقائه بمستواها كما وزعت النتائج على المديريات المعنية لدراستها واتخاذ إجراءاتهن بشأنها.

أما الدراسة الثانية فقد كانت حول تقييم المقدرين من قبل المكلفين وقد شملت (٢١٤) مقدراً وبلغ عدد الاستبيانات المعادة (٢٢١٦) استبيانه أظهرت نتائجها أن تقييم المقدرين من قبل المكلفين كان لكافة جوانب التقييم بوسط حسابي (٤,٨٨)، من أصل (٥)، أي مـاـنـسـبـتـهـ (٩٧٪).

وفد سوداني يزور الدائرة

قام وفد من السودان الشقيق بزيارة إلى وزارة المالية، خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٢-٧، بهدف الاطلاع على التجربة الأردنية في مجال سياسات الاقتصاد الكلي.

وقام الوفد بزيارة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١، حيث قدم المدير العام السيد إبراد القضاة لوفد الزائر ايجازاً حول مراحل التطوير التي شهدتها الدائرة.

كما اطلع الوفد على التطور التشريعي لضريبة الدخل والمبيعات والإجراءات المتّبعة في الدائرة وأاليات تطبيق كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وأثنى أعضاء الوفد الزائر على الخبرات والمهارات التي تتمتع بها الدائرة والعاملين فيها وقدموا شكرهم للمدير العام لما اكتسبوه من خبرات حول تجربة الدائرة.

وكان الوفد قد التقى خلال زيارته بعدد من السادة المساعدين ومدراء المديريات في الدائرة.

آلية لتحصيل ضريبة المبيعات بين الدائرة وأمانة عمان والمكاتب الهندسية

وقدت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وأمانة عمان الكبرى ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين اتفاقية حول آلية تحصيل الضريبة العامة على المبيعات.

وتنظم هذه الاتفاقية آلية تسجيل المكاتب والشركات الهندسية وإلغاء التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وآلية تسديد ضريبة المبيعات المتحققة على العمل الاستشاري والإعفاءات وحقوق المكاتب والشركات الهندسية وتقديم الإقرار الضريبي وآلية استيفاء ضريبة المبيعات في دوائر ومناطق أمانة عمان الكبرى.

مركز الاتصال يباشر مهامه

بالردد على الاستفسارات القانونية والفنية

باشر مركز الاتصال في مديرية الإعلام وخدمة الجمهور أعماله والمتّمثلة بالردد على استفسارات المكلفين القانونية والفنية.

حيث تم رفد المركز بعدد من المدققين والمقدرين الجامعيين من لهم خبرات سابقة في مجال التدقيق في دائرة الضريبة العامة على المبيعات سابقاً والتقدير في دائرة ضريبة الدخل سابقاً ويبلغ عددهم ستة أشخاص.

ويذكر أن جميع المكالمات التي يتم الرد عليها من خلال هاتف المركز يتم تسجيلها إلكترونياً بهدف مراقبة الأداء وانتقاد من سلامة الإجراءات والردود الصادرة عن العاملين في هذا المركز وبلغ عدد المكالمات المستلمة خلال شهر شباط حوالي (٥٠٠) ألف مكالمة وبإمكان السادة المكلفين والمواطنين الاتصال مع المركز للاستفسارات القانونية والفنية على هاتف رقم (٤٦٢٤٥٧٧).



استيفاء ضريبة مقطوعة على الشاحنات يرفع من كفاءة أسطول الشحن

ثمن تقييب أصحاب السيارات الشاحنة السيد إبراهيم الغزاوي قرار الدائرة القاضي باستيفاء ضريبة مقطوعة على الشاحنات تستوفي سنوياً عند ترخيصها وبواقع ٣٥ دينار للرأس القاطر ودينار واحد لكل طن قائم عن أنصاف المقطورات.

وقال الغزاوي في تصريح لصحيفة الدستور في عددها الصادر نهاية آذار الماضي إن أهمية القرار تكمن في مساهمته بتخفيف الكلف على أصحاب السيارات الشاحنة وزيادة قدرتهم في إمكانية تحديث الأسطول الذي عانى من ظروف اقتصادية صعبة للغاية جراء الأحداث المتالية التي شهدتها المنطقة.

رؤيتنا

نظام ضريبي كفء وفعال وأنموذج اقتداء يحقق الإيرادات الضريبية المستهدفة ويعزز المناخ الاستثماري ويقدم الخدمة المثلث للمواطنين.

رسالتنا

رفع كفاءة وفاعلية الدائرة في تقدير وتحصيل الضريبة لتحقيق الأهداف الوطنية من خلال تعزيز فلسفة التقدير الذاتي وتطبيق أسلوب العينات وتشجيع الاستجابة الطوعية ونشر الوعي الضريبي ومعالجة حالات التهرب الضريبي وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين لتحقيق أفضل رضى ممكن من خلال تطبيق معايير الجودة الشاملة.

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون مفصول: ٤٦٠٤٤٤٤ خدمة جمهور: ٤٦٢٤٥٧٧ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩٩ الرمز البريدي: ١١١٨٤

Website: www.Incometax.gov.jo

E-mail: istd@istd.gov.jo

البلد التدريج: موسى الطراونة مديرية التدريب: ناديه حياصات الطباح: ناصر نواصرة
هيئة التدريج: د. محمد الفاعوري فيصل الحسيني محمد بن بشير
علي المنسد: محمد الحموري

وقد سوداني يزور الدائرة

قام وقد من السودان التسلق بزيارة إلى وزارة الدائرة. خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٢/٤ - ٢٠٠٥/١٢/٦، بهدف الاطلاع على التجربة الأردنية في مجال سياسات الاقتصاد الكمي.

وقام الوكيل بزيارة دائرة ضريبة الدخل والبيعات بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦، حيث قدم مدير العام السيد عادل القصبة توجيهات الرئيسي بجهة حوك خارج الدائرة ضريبة الدخل والبيعات التي شهدتها الدائرة.

كما اطلع الوكيل على التطور التسريعى ضريبة الدخل والبيعات والإجراءات التالية في الدائرة وأيات تحصيل كل من قوانين ضريبة الدخل والقانون الضريبي العامة من البيعات.

وأثنى السيد الوكيل الرئيسي على الخبرات والمهارات التي تمتلكها الدائرة والعامين فيها وقدموا شكره لمدير العام لتجربة من خبرات حول تجربة الدائرة.

وكان الوكيل قد التقى خلال زيارته بعدد من المساعدة المساعدين ومدراء التدبريات في الدائرة.

مركز الاتصال يباشر مهامه بالردد على الاستفسارات القانونية والفنية

باشر مركز الاتصال في مديرية الإعلام وخدمة الجمهور أعماله والثانية بالدائرة على استفسارات التكنولوجيا والفنية.

حيث تم بذلك المركز بعده من التقنيين والتقنيين الجامعيين من لهم خبرات سابقة في مجال التقنية في دائرة الضريبة العامة على البيعات سابقاً والتقدير في دائرة ضريبة الدخل سابقاً وبذلك يعدد هم سنة الخدمة.

ويذكر أن جميع التقنيات التي يتم تزويدها من خلال هواتف المركز يتم تسجيلها الكترونياً بهدف مراقبة الأداء والتأكد من سلامة الإجراءات والردة العادلة من العاملين في هذه المركز وبطريق عدد التقنيات المساعدة خلال شهر شباط حوالي ٥٠ الآلاف مكالمة وبإمكان المساعدة التقنيين والموظفين الاتصال مع المركز لاستفسارات التقنية والفنية على هاتف رقم ٩٦٣٤٥٧٧.



استيفاء ضريبة مقطوعة على الشاحنات يرفع من كفاءة أسطول الشحن

تم تثبيت أصحاب السيارات الشاحنة السيد إبراهيم الغزاوي مدير الدائرة الكافى باستيفاء ضريبة مقطوعة على الشاحنات تستوفى عند ترخيصها ويواقع ٦٦ دينار للرأس الشاحن وديكلرا واحد لكل مثل قاته من أسطول المقطورات.

وخلال الغزاوي في تصريح لصحيفة الدستور في عددها الصادر نهاية آذار الماضي إن نسبة التكرر تكمن في سعادته بتحقيق الكتف عن أصحاب السيارات الشاحنة وزيادة قدرتهم في إمكانية تجديد الأسطول الذي عانى من عزوف المستشارية صحة تغذية جراء الأحداث التالية التي شهدتها المنطقة.

رؤيتنا

نهج ضريبي كاف، وفعال وأسودج الصدق، يحقق الإيرادات الضريبية المستهدفة ويزيل الحاجة الاستهلاكي ويقدم الخدمات الحكومية للمواطنين.

رسالتنا

رفع كفاءة وفعالية الدائرة في التدبر والتحصيل الضريبي لتحقيق الأهداف المرتبطة من خلال تعزيز قدرة التدبر الداخلي وتنشيل أسلوب العمل وتحفيز

الاستجابة الفورية ونشر الوعي الضريبي وتحاليف حفاظ التهرب الضريبي وتحذير حدائق ذات جودة عالية للمواطنين لتحقيق العمل رضى ممكن من خلال تحفيز معاير الجودة الشاملة.

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة
دائرة ضريبة الدخل والبيعات

تلفون: ٩٦٣-٦٥٣٨٣٣٣٣٣ - ٩٦٣-٦٥٣٨٣٣٣٣٣ البريد: ٩٦٣-٦٥٣٨٣٣٣٣٣

Website: www.incometax.gov.jo

E-mail: istd@istd.gov.jo

فيما يلي تفاصيل النشرة: رئيس الطائفة: د. محمد فؤاد العبدلي نصائح وإرشادات: د. أيوب ناصر الطائفة: د. ناصر فؤاد العبدلي
هيئة التدبر: د. محمد الفايزي فصل الخبر: د. محمد العبدلي صدور في إطار